لا يقدر مخالفته للحاكم فإن خالفه يقدر مخالفته للحاكم إذ كل فتنة
في السيادة إلا لتكوين إلا لله سبحانه وتعالى وهذه فلسفة
الحكم فلسفة العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتصحيح إسلامي
عن أصدار الواقع.
وبيان الفرق بين تصور الغربيين وتصور المسلمين أن كانوا كلام
ملتزمين وتعرف الالتزام وإذا خالف الحاكم من جانبه هذه المخالفة
تجوز أو لا تجوز ويبطل شخصية الاعتبارية له كفرد من أفراد
المسلمين أم تحواطي مثل بين الإسلام والأطراف اتفاق أم
اختلاف وهكذا.

* ومع ذلك النظام الغربي والتزام الحاكم والمحكومين فيه
وهو بحظر شديد هذا الحظر أوقعه في مخالفات
لابد أن تنتبه لها ومن أسباب نحن وغيرنا تحظر مصروفهم
في غاية القوة من الدين كله في هذا الجانب لم يستطع أن
القوة الدينية العلمية فوقها من أن يقال إنه يعارضها الحاكم أو
غير ذلك فعالة في حذر شديد
ومن يريد أن يفهم هذا يقرأ كلام ... وتفصيلاً على
الأوضاع الرئيسية وينظر إلى ابن حزم أنه
كان يقعيها الحق وطرفه ههنا الجانب أداء أنا ضعفه من هذه
الناحية
* بنا ال. جميع الكلام ولا يكون كلام ابن حزم مع العين ويحل ...

والله أعلم

وهذا يدل على أن الأفكار التي تسري بين الناس يظهر انعكاسها حتى من بعض العلماء وما هذا من الخطورة ما فيه

فأما المبيع في هذا الموقف فتفويض الأمر لصاحب البيعة أن يتصرف فيمن بايعه بحسب ما أمره الله عز وجل وهو تصرف ديني وليس تصرف السيد لعبده أو الحاكم في شعبه بل هو تصرف من الحر المعطي بعض المزايا

فإذا قال الحاكم نحارب دولة كذا ولم يعارضه قوة معارضة أكثر فيجب أن نلتزم به ويلتزم المحكوم

ولذلك من فعل الأزمة في الدولة الإسلامية عندما بدأت تحتل أن الأحكام من الحاكم بدون يلزم الناس ما تشاء مثل محاربة الدول وإذا لم يقتطع عنه كل معونة من الدولة فيظهر أنه خلعه وبذلك لا يظله لأنه يلزم طاعته إلا إذا خالف شرع الله فخالفه صريحه.

فالحديث هذا أساس يوازن ما لنا الحاضر فالشيخ ابن أبي حمزة أحيانًا يسوي بين العبودية لله بين العبد وسيده وبين الحر والحر ولا توافقه على هذا فيجعل الالتزام من المبايع نحو المبايَع ألا يأمره بمعصية الله فإذا أمره بمعصية فسخت البيعة في هذه المعصية فإن ترك الصلاة يكون كفر ويفقد ماله من البيعة. ولا يطاع

لكن الحكام استغلوا مبايعة المحكومين وطلبوا منهم الإيمان لهم فيما شاءوا وإذا خالفهم في شيء خالفها الحاكم فيه الشرع فإن رجع وجل حاسب الحاكم بقدر محاربته للشرع ويحاسب المحكوم أن طاعته الطاعة ويحاسب بقدر مخالفته للحكم

من نص العصيان بل يظل عاصياً فلا يدخل في دائرة الطائعين الا
اذا تخلص من كل الكبائر ومن تخلص من ٧٠٪ من الذنوب
مثلاً يظل مدنياً وهكذا وهنا تقوم العصبية وانما يستمر انتهاكها
واذا مات على ذلك تظل متعلقة به مثل الزاني يجزى في
النار فلم يجد من اذا اقتضاه تخلص من النار انما تخلص فيها
بالشفاعة او العفو من الله ومن الله لم يجد ومن ارتكب الكبيرة
اذا قضاه تخلص من الكبيرة فالأصل الاستمرار في العذاب

س- هل فيما شاهد من شواهد الرق؟
ليس فيما شاهد من شواهد الرق وانما هي الزام عليهم بانه
يظل معلقاً بدينه مثلاً فهنا جانب من جوانب الرق لا يتخلص
منه الا بزوال دينه فهو هنا بالرق هنا خطأ لان الرق لا يتحقق
الا بزوال حريته واذا زالت لم تأت الا بشيء بديل الرق لكن
الدين يكون بين متماثلين في الحرية ويكون معلق بالتزامات معينة
يعني نحن مطالبون بان نؤدي الصلاة مثلاً وهاتها فهل فقدنا الحرية
ونعامل معاملة العبيد لا فهنا الالزام بديل الحرية فليس
بالانسان ان يبيع نفسه ولا يأخذ على استرقاقه لنفسه وانما
الاسترقاق يكون في حالة معينة وفي وضع معين
مثل ملك اليمين فهنا البيعة لا تكون الا بتقبيل اليد وهذا
جزء من الرق ويدل على الخضوع وهو نوع من العبودية يلزم فيه المبايع
ما يلزمه العبد لسيده وهذا غير موافق للمبدأ الاسلامي وابو بكر رضي
الله عنه عندما بايعه الناس لم يعاملهم معاملة الا احرار بل قال الضعيف عندي
قوي حتى آخذ حقه.

كذلك لو دخل الجنة وأكل أكله جميله وانتهى فالله يضاعف له زمنا فالمدخل الزمن فيه المتعه لا بد ، المتعه لا تتحقق الا بطنا الشئ ولا ينتهي بلحظه واحده فلا اختلاف في ما يمتع ولا تغاير وانما حاله واحده ووضع واحد .

* اما حكم مخالفتها : فهي يبح من الميدي لانه قال يا يجوني ولم يقل ما ...
قال تعالى (استجيبوا لربكم) (ولا تطيعوا الله ولا تطيعوا الرسول)
يعني لعرضهم بذلك

س : هل بادرت المخلوقات الى طاعة الله طوعا او كرها ؟
بادرت المخلوقات كرها ولكن نقول لا اختيار وانما عرض عليهم الايمان مع معرفتهم بجلال الله وعظمته لم مع اختيارهم له اختيار الند للند او مثيل لمثيل .
- اذا قلنا عرفت الالوهيه يكونوا كارهين واذا قلنا ليس هناك الوهيه يكونوا لهم الاختيار ولذلك الله تعالى لم يخيرهم بطاعتهم وعبادته وانما امرهم بالطاعه والعبادة والا عرفوا لكن من المعاهدة لابد من الاختيار هذا يعرض وهذا يختار
وهذا النص يتضمن معناه مثل من اوصاف الحر يعني عندما يقول يا يجوني فيستجيب للمبايع يعني المبايع هذا ٢ فقد جزء زائد والبايع فقد جزء من حريته .

وهل الحرية تتجزأ ؟
الحرية ولا العبودية لا تتجزأ وانما يسقط منها انما يسقط حقه وليس حقيقه يعني اذا ارتكب حسنه كبائر فتاب من كبيره منها لا تتخلص

ثم ندخل في البيعة الاصلية التي هي بيعة الكلام
- هنا يقول ابن ابي حمزة وأما حقيقته معناه على تقسيم فتقدم
وهو بيع من البيوع فقال (بايعوني) يعني كلمها كلمة البيع
فهو التزام من طرفين كل واحد يبذل شيئاً ويأخذ في مقابله شيئاً
آخر موازياً له او قريباً منه حسب العرف
فلابد ايجاب وقبول ويوجد ذلك العرف الذي يطابقه الشرع
كلمة بايعوني يعني اعطوني شيئ في مقابل شيئ
اعطيه لكم وفي بعض الروايات (قالوا ما لنا اذا التزمنا بذلك قال
الجنة) فالله لم يكلف الناس بشيئ الا اعطاه مقابله
اضعاف مضاعفة ولم يعاقب الا بما هو ادنى منه وتفضل الله
وجوده على الكافر والمؤمن واضح وصريح

س (اعتراض) تخليد الكافر في النار أشد من الغرض ام ليس أشد
من الكفر وهل كان يكفي التصديق مرة واحدة؟

نقول يكفي فيما لا تستمر معه الحياة فإذا استمرت الحياة يبقى عدم
التحريق يعني لو كان المحروق حيا فهو محرق لا ينتهي الحرق لعدم
انتهاء جهنم ومحرق هو العذاب المطلوب والاحساس بالم الحرق
كالمحروق الذي مات يعني لو كان في جهنم لحظة لحرق في لحظة
فالحرق يستمر لان سببه موجود وما دام السبب موجود فالحرق
موجود والله لطيف بعباده فالحرق مرة واحده يسير وهو اعادته
عليه مرات عديده.

فهذه البيعة بالإلزام وليست بالتخيير ومعنى (لا إكراه في الدين) فلا إكراه هنا كونيا وقدريا وليست إلزاما وتكليفيا يعني لا يوجد ما يمنع الكافر من أن يكفر. جعل الله الدنيا فرصة لهم هم قوته فيها كما يشاؤون ولا يستوي فيها الكفار والمؤمنين

س: هل معنى هذا أنهم يستوون في ذلك؟
إنما هذا في الأحكام التكليفية فلا تكلف الكافر بالصلاة كما نكلف المؤمن لأنه فقد أصل التكليف بالإلزام ولم يبايع البيعة المطلوبة فجعل نفسه ندا لله سبحانه وتعالى فهو معاند لله

س: (من أحد الطلبة) أكره القاضي المسلمين بحكم ما يخالف الإسلام دينه؟
إن الشارع الذي أكرهه على ذلك والمشرع أن يكون الإنسان مسلم والقاضي إنما هو منفذ للحكم وليس حاكما والرئيس في الإسلام كذلك فلا حاكم إلا الله سبحانه وتعالى (إن الحكم إلا لله)

س: (طالب) ما بين الرسل فترات فيها أناس لا تبلغهم دعوة فما حكمهم؟
إذا كان مفيش رسول تكون المخالفة لله يعني يحاسب على مخالفته لله

دقيقة ٤٨:—

← ثم قال الدكتور: هتقرؤوا الكلام وتفهموه وتتكلم فيه ومن زاد عليه فزيادة من الخيرات

وقد تكلم فيها كلام طويل مطلوب قراءته والذي يسلمه يفهمنا مسلمه على أنه أساس

- قال لابد هذه قد صحت بأمر من الله تعالى بأمر الله ... دقيقة ٢٥:١٠؟ فقال النبي أولى من المؤمنين من أنفسهم ، فهذه بيعة أم ليست بيعة وإن كانت بيعة فهي بيننا وبين الله أم بيننا وبين من أعطاه الله الولاية فنقول بل هي بيننا وبين الله.

فاختلط عنه مفهوم البيعة في هذا القسم . وهذه صورة من صور التعامل عند ابن عمر

إذا قرأته ثم حفظته ثم قلت ما قاله غير صحيح ... ولا يخاطب الطلبة وليس مقتصراً على نفسه والموضوع تكون بخطرها هم وتحاسبوا حساباً يسير

* ثم دخل الدكتور في موضوع خارجي وهو حكم الحرق في الشرع ، دقيقة ٣٨:١٠ إجابة على أحد الطلبة

البيعة مع الله سبحانه وتعالى وهي بحسب توضيح الشروط البيعة قال الله سبحانه وتعالى بايع الناس على طاعته وعلى الالتزام به وهو بمقابل اثابة الطائع وتعذيب العاصي

س: هل يشترط رضا المبايع أم لا يشترط ؟
الله سبحانه وتعالى كما يشاء وما يصفه من الشروط هو الذي ينفذ وما يطلبه والمبايع من الشروط لا اعتبار له لأن المبايعة هنا بين شيئين مختلفين غير متكافئين والألوهية لا تقبل المعارضة على وجه من الوجوه.

* بماذا تصح : بوجود شروط الصحة فيها
* بماذا تفسد : بما يقلبها رأساً على عقب او يخل بجانب من جوانبها مثل من جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وقال " ائذن لي في الزنا " والمطلوب هنا يجوز على ترك الزنا .
وتفسد بما يخالف الاصل المتفق عليه شرعاً وتصح بمراعاة هذا الاصل وضوابطه لا استثناء فيما لم يرخص الشارع فيه وهو الفرق بين الترخيص وعدمه ففيه احكام فيما رخص بحق الشرع اذن بمخالفتها في حدود الرخصة واشياء لم يرد فيها ترخيص مطلقاً بفسادها ولو لواحد فقط .

* انواع البيعة : - بيعة عامة وبيعة خاصة
① البيعة العامة على وجوه مختلفة وهي على ضربين فيها ما يصح دون شرط ومنها ما لا يصح الا بشروط
والبيعة الخاصة لا تنقسم .

س : ما الفرق بين البيعة العامة بشروط وبغير شروط
الذي يصح فيها بغير شروط مثل ولاية الاب على ابنه والرجل على اهله وعشيرته فقد قلنا ان البيعة تحققها لابد فيها من مبايع ومبايَع والمبايع بنفسه والمبايع بنفسه فلابد فيها من مقابلة واستفادة من طرفين والعلاقة بين الاب وابنائه لا تقوم على هذا الاساس ما دخالها في البيعة غير موافق بالاصطلاح يعني كأنه حول البيعة الى ولاية القوي على الضعيف والولاية غير البيعة بما دخال البيعة هنا والاقارب وما الى ذلك ادخال شيء في غير ما يدخل فيه

وحقيقة مفادها: الالتزام من طرفين العرف يجاد يجعلها التزام من طرف واحد أما العرف الحسولية وصور الديمقراطية يعطي التزام من طرفين هذا يلتزم في مقابل التزام الآخر وهذا يعطي الفرق بين السياسة التي نستعملها نحن وبين ما تستعملها الغرب وهل ما يستعمله الخلفاء الراشدون كانه موافق للغرب ام للشرق

- ويقول الشيخ ابن ابن حمزه وينهض له . حق عنده هيه ام لا ودخل في السياسه بفوت ام هرب منها .

* المقصود بما في هذا الموضوع دخل والسياسه داخله عرضها

* الفائده فيها: تقويه الجانب الاصطلاحي

* الحكمه في وضعها على هذا الاسلوب لبيان ان الالتزام مطلوبا وانه ابد خلال ببعض الاشتباه الذي لا يفسد البيعه يجعل ان يجتنب وعليه عقوبه اما الاخلال الذي يفسد البيعه فهو خروج عن اصل البيعه .

* س من تجب: هل يبايع الكبير الصغير ام لا ويبايع العالم الجاهل ام لا وجانب المبايع اقوى من المبايع ام العكس ؟

المبايع أقوى ولابد من درجه فاصله بينهما واذا اصول المبايع نفسه الى مبايع لابد ان نرضى الشعب بما تراه الحكومه او الطبقه التي تحكم وتكون بذلك مخالفه للبيعه وهنا تكمن الخطوره بالارتباك البيعه بين المسلمين .

* لماذا تجب ؟ بسبب الاتفاق المتفق عليه

* على من تجب . تجب على من قبل البيعه حتى المبايع .

* شرط الاجزاء فيها : ان يكون على وفق الشروط ملا تخل بأصل شرعي ينبغي مراعاته .

والعقل قد يوصله وقد لا يوصله والعقل لا يجتهد إذا كان فيه نص واجتهاده يفسد الحكم
فإذا كان عندنا نص صحيح حكم ثابت بنص صريح صحيح يأتي واحد يجتهد فيه فيتحول من مسلم به إلى أمر اختلافي
هذا يقول وهذا يقول وهذه أكثر المشاكل التي نجدها منكري السنة يأتون بنص واضح ويثيرون عليه اختلافات ويرفضون الحديث بهذه الصورة.

— قوله عليه السلام (بايعوني) معناه إيه ، هذا يحتاج لبيان ما هيه الاصطلاح العرفي للعلماء أم العرف للعامة.

س : ما هي البيعة في الاصطلاح العرفي ؟ وكم أنواعها ، وما حقيقة معناها ، وما المقصود بها في الحديث ؟ وما الفائدة فيها ، وما الحكمة في وضعها على هذا الأسلوب ، ولمن تجب وبماذا تجب ؟ وعلى من تجب ؟ وشروط الإجزاء فيها ، وبماذا تصح وبماذا تفسد ؟

* في الاصطلاح العرفي : هو التزام من جانب إلى جانب آخر بفائدة تعود على الملتزم وهي فائدة دينية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعطي الناس فوائد دنيوية.

* أنواعها ① بيعة حكم ② بيعة على أداء شيء مقرب في الشرع ③ بيعة على مراعاة جانب من الجوانب مقابل فائدة ... الخ

. حديث البيعة .

قلنا سيشرح من ابن ابي جمرة ومن الكتب الاخرى
ابن ابي جمرة هو الوحيد الذي شرح الحديث شرح قوي
شرح يليق بالشرح
(عن عبادة بن الصامت ...... الحديث)
شرح ابن ابي جمرة لهذا يكون في حوالي عشر صفحات أو أكثر
ولو فهمنا كلام ابن ابي جمرة اصبحنا من اهل العلم الذين
يفهمون العلم (يتكلم علينا في العلم بقدر ما نفهم)
(وكلام العالم المتمكن في الشئ يعد شئ مجهول لمن لا يعلم
هذا الشئ ولم يتأصل لعلمه)

فظاهر الحديث ان من وقع في شئ مما نهى عنه فاقتص منه
(ومن اصاب من الذنب شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة
له) معناها ان من عمل ذنبا فعوقب في الدنيا بعقاب الله
له في الدنيا فليس عليه عقاب في الآخرة ولا شئ عليه عقاب في
الآخرة .
والحديث دليل لمن قال بالاسقاط لانه نص في موضع خلاف لان
العلماء بعضهم يقول لا تسقط العقوبة في الآخرة وبعضهم يقول
تسقط
من قال تسقط العقوبة انه كان يعرف النص فهو بالنص وان
من لم يعرف النص عليه عقوبة وهذا معنى كفارة
ومن لم يعلم النص يجتهد بالعقل

وإنما عارضهم في الحكم بأدلة أخرى.
- أما لفظ "إنما" لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد في إفادة الحصر
أو في إفادة الحكم بالحصر ويصلح مع ذلك الحصر إن دخل في......
درر المبالغة في التأكيد لا تكفي في إفادة الحصر أصلاً مع أنها تؤكد
الحصر.
- كلام غيره على العكس من ذلك
- تكلم الحصر الذي تكون في شيء مخصوص قوله تعالى (إنما الله
إله واحد) فهذا حصر في الرد على قول الوحدانية لكل من يقول
بالوحدانية لفظ حصر عنده الذي هو محصور قبل أن يحصر بإنما
إذا كان الشيء محصور قبل أن يحصر تكون إنما تلغي الحصر
وإذا كان غير محصور وحصر أمامه يستفيد الحصر من أول مرة
كلام متداخل في بعضه بسبب حبه للمبرد هو أن فيه قضية علمية

(إنما أنت منذر) حصر الإنذار في الكفار لأنهم الذين ينذرون
أما المؤمنين فلا تفيد الحصر بل تفيد التأكيد
س: هل تأكيد الحصر أو تأكيد غير الحصر؟
تأكيد الحصر إذا كان الحصر مستفاد عند من يتوجه إليه الكلام
وذلك من باب الفصل في البلاغة

يعني حصر يأتو بمسائل ابستدلاليه ويطلقوا على المسائل ماقالوه ابدمشق مشى ولم لم يمشي تحترض وتقول لا مايبين الاكثير من الحصر من نفس القوة وهو قال هنا اقوى من ذلك مطلقا غير مسلم به.

س: إنما هنا بسيطه ام مركبه ؟
يعني إن و ما او انما كلمه واحده ، بعضهم يقول لذا وبعضهم يقول الآخر

- وقيل إن للتوكيد وما للنفي ولا يجتمع متناقضين على شيء واحد ورد عليهم وقال أصلهما حماه الإثبات والنفي لكن لما ركبا افادا شيئ آخر مما يفيده المفرد يختلف عما يفيده المركب ثم اشار الى ذلك ابن حجر من الكرماني

وأما قول من قال أنه توكيد بعد توكيد وهو استفاد من انما من الجمع فالو لا هذا من باب ابهام العكس فكيف يكون التأكيد يقوى بالنفي والنفي يتقوى بالتأكيد تماه الشئ يتقوى بعكسه هذا غير متكلم

قال ابن دقيق العيد بأن إنما تفيد الحصر بان ابن عباس استدل على الربا بتكوين الأمر النسيئه بقوله (انما الربا في النسيئه) وافقه الصحابه على افادة الحصر كلهم المحصور واستعماله فوافيه.

او وضح من هذا حديث (انما الماء من الماء) ان الصحابه الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر فيه

وعكس من ذلك أهل العربية لكن هنا نأخذ بكلام المحدثين لأنهم باستقراء « انما » في الأحاديث وجدوا انها تفيد الحصر حقيقة فالمحدثين استقرؤا القرآن الكريم وأتوا بالمعنى
أما اللغويين استقرؤا كلام العرب فكلام العرب وما يفيده افادة الشرع بمعنى آخر اقوى منه

وأحتج بعضهم بأن الحصر انما هو « انما قام زيد » في سوى «قام عمرو» فقال يجوز هذا والذي يقول لا يجوز ليس له حق وكذا الحصر استوى في (انما قام زيد) مع (ما قام زيد) قالو مثلها وادركانه بعضها اقوى من بعض فالقوي في نفس الحصر وليس في أصل الافادة

كلام واضح لكن يقرئ ويكتب ويجمع مع بعضه سيكون واضح

ولا يلزم من هذه القوى نفي الحصر بمعنى قد يكون الحصر صيغة اقوى من صيغة أخرى فالحصر درجات واختلاف الدرجة يعني اختلاف الحكم وقد وقع استعمال انما موضع النفي والاستثناء في قوله تعالى إنما تجزون ما كنتم تعملون » وقوله « وما تجزون الا ما كنتم تعملون لكن هنا ينفي أن احدى الصيغتين اقوى من الأخرى في الحصر ننظر في الآتين ونتظر في الحصر فيهما ايهما اقوى « ما » و « إلا » نعرف سبب التقوية فنقول : ان ما قالوه بان هذا اقوى من ذلك يظهر من هاتين الآيتين .

(١)

المحاضره ٨ ,, د/ عزت حديث تحليلي

بدء الدكتور المحاضره باجابه لسؤال احدى الطالبات عن حديث انما الاعمال وهي كما يلي :-

" إنما الاعمال بالنيات " تكلم عليها ابن حجر كلام قال :
الكرماني قال هذا الترتيب يفيد الحصر ، " إنما الاعمال بالنيات " يعني كل الاعمال بالنيه فهذا من باب قصر الموصوف على الصفه فقصرنا الاعمال على النيات فكل عمل لابد ان يكون بنيه .

واختلف في وجه افادته القصر فقيل ان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للقصر (انما الاعمال بالنيات) يعني لو كان واحد منهم يفيد الحصر فالثاني يؤكده فلم يقل الاثنين معا لأنه اذا كان احدهما يفيد القصر فالاثنين اكثر افاده

وقيل انما للحصر افادت بالمنطوق او المفهوم او الوضع او العرف او بالحقيقه او بالمجاز كلها اقوال قال بها بعض العلماء ومقتضى كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا يعني وضعت للقصر ونقله شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول كل بنقده وبيان رأيه في الموضوع .
هي تفيد الحصر سواء بالمنطوق او المفهوم او الوضع او الحقيقه او غير ذلك ليس فيها اشكال